

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُفوض السيد وزير التنمية المحلية فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين ( ٤٤ ، ١٣٩ ) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١١ يولية سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى